

النص والإجتها د

[130] رجل الملمات، وانه قذف به " حين أصدر إليه هذا الامر " إلى جحيم اما يبتلعه ويقضي عليه، فيكون ذلك خير عقاب له على ما صنع بأمر تميم ليلى وزوجها مالك (1) وأما يصهره النصر فيه ويطهره (2) فيخرج مظفرا غانما قد سكن من المسلمين روعا لا تعد فعلته بالبطاح شيئا مذكورا إلى جانبه. قال: وقد صهرت اليمامة خالدا وطهرته (3) وان تزوج في أعقابها بنتا كما فعل مع ليلى ولما تجف دماء المسلمين، ولا دماء أتباع مسيلمة، ولقد عنفه أبو بكر على فعلته هذه، بأشد مما عنفه على فعلته مع ليلى (4).. إلى آخر كلامه (5).

(1) انظر معى وامعن فيما يقوله هذا الاستاذ

الكبير بلسان الصديق، فهل تراهما يجهلان ان عقاب المحصن إذا زنى واجب على الحاكم الشرعي، وان عقابه انما هو الرجم خاصة، لا القاؤه في جحيم اليمامة أو غيرها، وانه لا تصهره ولا تطهره اليمامة وأهوالها، وانما تطهره التوبة والعمل الصالح بدليل قوله في سورة الفرقان " الا من تاب وآمن وعمل صالحا " (منه قدس). (2) انما يصهر المذنبين ويطهرهم، الرجوع إلى الله تعالى، بالانابة والتوبة والندم والعمل الصالح مخلصين لله تعالى وحده بذلك (منه قدس). (3) انا لنربأ بالاستاذ عن مثل هذه الاساليب فانها بالحرص أشبه، وقد ثبت الحسد والقود على خالد، فاليمامة وجحيمها لا ينسخان الحكم المبرم في كتاب الله عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فان تعذر التعجيل في اقامة الحد وجب على الحاكم تنفيذه في أول أزمنة الامكان (منه قدس). (4) لعل هذه البنت كانت ذات بعل فنزا عليها، ولذلك عنفه أبو بكر على فعلته معها إلى أكثر مما عنفه على فعلته مع زوجة مالك ولو لم تكن محصنة ولم تكن من محارمه لكانت الزيادة من أبى بكر في تعنيفه في غير محلها، بل لا وجه حينئذ للتعنيف أصلا (منه قدس). (5) فراجع في ص 152 من كتاب الصديق أبو بكر (منه قدس).